

كذلك اي ان الاخ لا يحجب باق الاخ لا يحجب باق الابن من الابن الميراثي
 لان الحاصب فيه ان كرا من كرا في الميراثي من كرا في كرا في كرا في كرا في
 كل منهن بل بنات ثنتين فالمرث لا يستكمل من الثنتين كما سيأتي
 تكون معهن او انهن ذكروا في بعض النسخ ولا يحجبن كذا في بعض النسخ
 اب اي كل منهن بلا صوت الابن ثنتين فالمرث لا يكون
 معهن ذكروا في بعض النسخ ولا يحجبن كذا في بعض النسخ
 ذكر كان او غير وايه واي اسمه وان علا في بعض النسخ
 في بيان من يقع مقام غيره في الارث من الابن والابن الميراثي مع ابنته
 مثلاً لانه لا يصعبها وبنت الابن كالبنت الابنة لا يحجبها الابن الميراثي
 اقرب منها هو حصة واحدة كالميراث الابن الميراثي والابن الميراثي
 تلك ما سيجي في بابها في بابها من بابها كالباب ما الله اعلم
 الاخوة لا يرثون الابن الميراثي كالبنت الميراثية في ميراثه ولا يرثون
 الابن الميراثي كالبنت الميراثية لانه لا يصعبها ولا يرثون
 الابن كالبنت الميراثية في ميراثه كالبنت الميراثية لانه اقرب
 منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه ما مر في بعض النسخ
 عند اصول المسائل اصول مسائل غيرها في سبعة اثنان واثنية
 وثانية وثلاثة وسبعة فبما سيجي في بابها في بابها
 تجامع الفروض وجميع الفرض بالاكسر مطلقاً عدد واحد في ذلك الكسر
 فيخرج النصف اثنان والثالث ثلاثة والميراث من ثلاثة والرابع ربع
 وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فالمرث الميراثي من ثلثي الميراثي من الثلث
 وعند تلاطهم بالمرث كذا في بعض النسخ في ميراثي الميراثي في ميراثي
 بعض ويرثون في ميراثي الميراثي عند ثنائيه في ميراثي الميراثي في ميراثي
 كما سيأتي ذلك ولا يصعبهم في باب الميراث الاخوة اصليين امرين في ميراثي
 ثمانية

ثمانية عشر كسدي وتلك ما في كروحة وام وحده سبعة اخوة اخوة لاب
 فكر في سبعة فيها ثمانية كروحة واخوة لاب او نصف ميراثي كروحة
 واجلاب فاصلا اثنان يخرج النصف منها الميراثي وتلك كاخنتين
 لاب واخنتين لام او ثلثان وما في كسنتين واجلاب او ثلث وما في
 كام وعم فاصلا ثلاثة يخرج الثلث او فيها ربع ميراثي كروحة في
 فاصلا اربعة يخرج الربع وعشرون ثلثي وعشرون كور في الباب
 وتلك الاصل ليرثون او غير اربعة منها كسدي وثلثي كام وان او
 سدس وتلك كام واجوزين سدس وثلثان كام واجوزين كام او
 سدس ونصف كام وفيه فاصلا ستة يخرج السدس فيها من
 وما في كروحة وابن ابي ونصف وما في كروحة وبنت واخلاب
 فاصلا ثمانية يخرج الثمن فيها ربع وثلثين كروحة في ميراثي
 فاصلا اثني عشر حصة وفقا احد الميراثين في الاصل وفيها
 ثمانية عشر كروحة وحده وابن فاصلا اربعة عشر ميراثي
 وفقا في الاصل ككلمة في اصول المسائل في ميراثها فرض ما المسائل
 التي لا فرض فيها ولا حصر لها وميراثي من ميراثها فرض الاكثر
 اثنتين في النسبة في الولا نفس ان تفاوتوا وكان اشبه لثلاثة
 ذكر في ثمانية في ميراثي كان لاحدها نصف وللآخر ثلث وللآخر سدس
 واعتقوه فاصل مسالتهم من يخرج بهم تلك الجبل فاصلا في هذا المثال
 ستة في بيان الصحيح وهو متصل من ميراثي ميراثي
 بضيق كل طرف صحيحاً وان اقامت المسئلة من احد الاصول فتعمل ان
 ان كسرت الفرضة على حصة صحت من اصحاب الاعول وبعدها ارثها
 فلو طعن حريتين او ثلثة زوجات او ربع اخوات لام وثمان افول
 لاب صحت من سبعة عشر العول وان الميراث القرص في جنس